

# الحجز القضائي على الأموال العامة - دراسة مقارنة

يوسف بن فاضل بن سالم البلوشي      سيف بن ناصر بن عبد الله المعمرى  
باحث قانوني، دائرة الشؤون القانونية،      أستاذ القانون المدني المساعد، كلية الحقوق،  
جامعة السلطان قابوس.      جامعة السلطان قابوس.  
y.albalushi2@squ.edu.om      saif204@squ.edu.om

تاريخ القبول: ٢٠٢٣/٠٥/٠٨

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٣/١٧

## المخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع الحجز القضائي على الأموال العامة في دراسة مقارنة بين التشريع العماني والتشريع المصري، وهدفت الدراسة إلى استعراض الأحكام القانونية التي قررها كلا المشرعين في الحجز القضائي على الأموال العامة، وقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، كما تطرقت الدراسة إلى مشكلة أساسية تتمثل في مدى جواز انطباق قاعدة عدم جواز الحجز القضائي على كافة الأموال المملوكة للدولة سواء المخصصة للمنفعة العامة أو المملوكة للدولة ملكية خاصة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرع العماني شمل في تطبيق قاعدة منع الحجز القضائي كافة الأموال المملوكة للدولة بغض النظر ما إذا كانت مخصصة للمنفعة العامة من عدمه، في حين اقتصر المشرع المصري في تطبيق حكم هذه القاعدة على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة دون غيرها من الأموال، وبذلك أوصت الدراسة المشرع العماني بضرورة الاقتصر في تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز القضائي على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة دون أن يشمل ذلك الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

الكلمات المفتاحية: المال العام، المال الخاص، المنفعة العامة، التنفيذ الجبري، الحجز القضائي.

## Judicial Seizure of Public Funds Comparative Study

**Yousif Fadhil Salim Al Balushi**

Legal researcher, legal affairs, Sultan

Qaboos University

y.albalushi2@squ.edu.om

**Saif Nasser Abdullah Al Mamari**

Assistant Professor of Civil Law, Sultan

Qaboos University.

saif204@squ.edu.om

**Received:** 17/03/2023

**Accepted:** 08/05/2023

### Abstract

This study compared the judicial seizure of public funds in Omani and Egyptian legislation. To illustrate, it examined the permissibility of preventing the judicial seizure law of all funds owned by the state, regardless of whether allocated for public benefit or privately owned by the state. This study concluded that the Omani legislator applied the non-seizure law to all state-owned funds, regardless of whether they were allocated for public benefit. On the other hand, the Egyptian legislature limited the application of this law to funds owned by the state publicly and did not include other funds. Therefore, the study recommended that the Omani legislature should restrict the application of the non-seizure law to publicly owned funds; without including privately owned state funds. That is because of its inconsistency with the legal system governing the last funds, which allows their judicial seizure.

**Keywords:** public funds, private funds, public interest, forced execution, judicial seizure.

## المقدمة

تطور دور الدولة في الوقت الراهن وتعددت مهامها ووظائفها التي تقوم بها من أجل إشباع حاجات الأفراد، وكان من أثر ذلك أن تدخل في التزامات تعاقدية مع الغير. وقد تكون الدولة في هذه الالتزامات بطبيعة الحال في مركز المدين حالها كحال الأفراد وهو ما يوجب عليها تنفيذ التزاماتها اتجاه الدائن؛ غير أنه قد تتخلف الدولة عن تنفيذ التزاماتها لأي سبب من الأسباب، وفي هذه الحالة لا يكون أمام الدائن خيار سوى اللجوء إلى القضاء لتقرير حقه الثابت في ذمة الدولة ومن ثم اللجوء إلى مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بما فيها الحجز على أموال الدولة بموجب السند التنفيذي الذي في يده.

- أهمية البحث: على الرغم من أهمية الحجز القضائي وما يشكله من ضمانات مهمة لاستيفاء دين المدين من أموال الدولة المحجوز عليها؛ إلا أن معظم التشريعات، بما فيها التشريع العماني والتشريع المصري، قد قررت حكمًا بمنع إيقاع الحجز على الأموال العامة، ويأتي هذا الحكم مكملًا لقواعد الحماية المدنية الخاصة بالأموال العامة التي قررها كل من المشرع العماني والمشرع المصري، والتي تهدف جميعها إلى منع انتقال ملكية المال العام إلى الغير؛ سواء كان ذلك بواسطة الأساليب الرضائية كالتصرف في المال أو كان انتقال الملكية جبرًا عن الدولة كالحجز على المال ومن ثم بيعه.

- مشكلة البحث: تتمثل إشكالية البحث بصورة جوهرية حول مدى انطباق قاعدة عدم جواز الحجز القضائي على كافة الأموال المملوكة للدولة؛ سواء المخصصة للمنفعة العامة أو تلك الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

- منهج البحث: اعتمد البحث في هذا الموضوع على المنهج التحليلي وذلك بتحليل الأحكام والقواعد التي قررها المشرع العماني والمشرع المصري في مدى سريان قاعدة الحجز القضائي على كافة أنواع الأموال العامة، كما استند البحث على المنهج المقارن وذلك بمقارنة الأحكام التي قررها كل من المشرع العماني والمشرع المصري في الحجز القضائي على الأموال العامة والوقوف على أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما.

- خطة البحث: تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين أساسيين؛ بحيث تناول المطلب الأول ماهية الحجز القضائي، وأما المطلب الثاني فقد عُني بالحديث عن مضمون قاعدة عدم

جواز الحجز القضائي على الأموال العامة، ومن ثم خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

### المطلب الأول: ماهية الحجز القضائي.

إن التطرق لقاعدة منع الحجز القضائي على الأموال العامة يتطلب منا بداية الوقوف على ماهية الحجز القضائي؛ وذلك حتى تتبين لنا العلة التشريعية من الحجز القضائي بشكل عام وما يشكله الحجز من ضمانات هامة لاستيفاء دين الدائن من أموال المدين أيًا كان نوع الحجز القضائي.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ فتطرق الفرع الأول إلى مفهوم الحجز القضائي، وأما الفرع الثاني فتناول أنواع الحجز القضائي.

### الفرع الأول: مفهوم الحجز القضائي.

إن من المستقر عليه في مجال الالتزامات التي تنشأ بين الأفراد قيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به للدائن طواعية، وذلك على اعتبار أن رابطة الالتزام بين الطرفين تتكون من عنصري المديونية والمسؤولية، ويدفع العنصر الأول المدين إلى تنفيذ التزامه، بينما يخول العنصر الثاني للدائن الحق في إجبار مدينه على التنفيذ، وقيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به اختيارًا يترتب عليه انقضاء الالتزام دون تحريك لعنصر المسؤولية، أما لو تعنت المدين ورفض تنفيذ التزامه فإن الدائن سيسعى إلى تحريك عنصر المسؤولية في الالتزام وذلك باللجوء إلى القضاء حتى يتحصل على حكم يؤكد حقه المترتب في ذمة المدين؛ ومن ثم يباشر الدائن التنفيذ جبرًا عن المدين وهذا ما يطلق عليه بالتنفيذ الجبري<sup>(١)</sup>.

ينقسم التنفيذ الجبري من حيث طريقة التنفيذ إلى نوعين هما التنفيذ المباشر والتنفيذ بالحجز، ويقوم التنفيذ المباشر على إلزام المدين بتنفيذ عين ما التزم به متى ما كان محل الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كتسليم عقار أو بضاعة أو الالتزام بعدم المنافسة، كما أن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري المباشر تتطلب أن يكون التنفيذ المباشر ممكنًا وإلا فإنه يصار إلى التنفيذ بالحجز. ويكون التنفيذ المباشر ممكنًا إذا انتفت

(١) العبيدي، علي هادي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥.

فيه أحد الموانع المادية أو الأدبية كهلاك الشيء محل التنفيذ؛ إذ يعد مانعاً مادياً أو أن يترتب على التنفيذ إكراه المدين على القيام بالعمل بنفسه فهذا يعد مانعاً أدبياً يتعذر معه التنفيذ المباشر<sup>(١)</sup>.

إلى جانب التنفيذ المباشر يوجد نوع آخر من التنفيذ وهو التنفيذ بالحجز، ويقوم هذا النوع من التنفيذ على وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء إما لحفظ هذا المال للدائنين حتى لا يتصرف فيه المدين تصرفاً يضر بدائنيه أو ينقص من الضمان العام المقرر للدائنين، وإما أن تكون الغاية من الحجز بيع المال حتى يستوفي الدائن حقه من ثمن البيع، وهذا هو الأكثر شيوعاً في التنفيذ، ويشترط في هذا النوع من التنفيذ أن يكون محل التنفيذ مائلاً، ويكون محل التنفيذ مائلاً إما لكون محل التنفيذ الأصلي هو مال كالاتزام بدفع الأجرة أو الثمن، وإما أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن لمانع ما فيصبح المدين ملزماً بالتعويض وهو ما يعني بطبيعة الحال أن يكون التعويض مائلاً، ومن ثم فإنه يحق للدائن إيقاع الحجز على مال معين من أموال المدين لبيعه واستيفاء حقه من ثمن البيع إذا ما رفض المدين تنفيذ التزامه طواعية<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الحجز القضائي.

إن الحجز بمفهومه السابق إما أن يكون حجزاً تحفظياً أو حجزاً تنفيذياً، وأياً كان نوع الحجز تحفظياً أم تنفيذياً فإن الغاية التي يسعى إليها الدائن في كلا النوعين من الحجز هي واحدة حتى وإن اختلف نوع الحجز من حيث النصوص التشريعية المنظمة لكلا النوعين، وهذه الغاية تتمثل في حصول الدائن على حقه جبراً عن المدين سواء تم ذلك بالتنفيذ على المال محل الحجز وبيعه، أو اقتصر الأمر على مجرد حفظ مال المدين خشية الإضرار بدائنه<sup>(٣)</sup>. وتستعرض هذه الدراسة كلا النوعين من الحجز على النحو الآتي:

أولاً- الحجز التحفظي: يعد الحجز التحفظي أحد إجراءات التنفيذ الجبري التي يلجأ إليها الدائن للمطالبة بإيقاع الحجز على أموال المدين، وذلك عندما تتولد لديه الخشية من

(١) هيكل، علي أبو عطية، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٥-٦.

(٢) مبارك، عبد التواب، الوجيز في التنفيذ الجبري، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٦، ص ١٢٢.

(٣) هيكل، علي أبو عطية، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، ص ٢٣٥.

قيام المدين بتبريب أمواله بهدف إعادها عن الضمان العام المقرر للدائنين؛ إذ إن الأصل يقضي بأن جميع أموال المدين هي ضامنة للوفاء بديونه، ولذلك فإن حجز التحفظي لا يعدو إلا أن يكون إجراء وقتياً يهدف من خلاله المشرع إلى توفير حماية مؤقتة لأموال المدين دون المساس بأصل الحق، وعلى أن تنتهي هذه الحماية بتحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي، بعد أن يتمكن الدائن من الحصول على سند تنفيذي يخول له التنفيذ على أموال المدين، حتى يستوفي حقه أو قد ينتهي الحجز التحفظي بقيام المدين بالتنفيذ طواعية. وحتى يتمكن الدائن من المطالبة بإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين فإنه لا بد من أن تتحقق في الحق المحجوز لأجله المال شروط السند التنفيذي، إذا كان الدائن في يده سند تنفيذي، وهذه الشروط تتمثل في أن يكون الحق المحجوز لأجله المال محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار، وأما إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي؛ فإنه يجب على الدائن أن يتحصل على إذن من القضاء حتى يتمكن من إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين<sup>(١)</sup>.

ثانياً- الحجز التنفيذي: يختلف الحجز التنفيذي عن الحجز التحفظي من حيث الغاية التشريعية من الحجز؛ حيث يقتصر الحجز التحفظي على حفظ مال المدين ومنعه من التصرف فيه حفاظاً على الضمان العام المقرر للدائنين، في حين يكمن الهدف من الحجز التنفيذي في بيع المال المحجوز جبراً عن المدين واستيفاء حق الدائن من ثمن البيع، ولكي يتم إيقاع الحجز التنفيذي على أحد أموال المدين فإنه يجب أن يكون لدى الدائن أحد السندات التنفيذية التي نص عليها المشرع العماني والمشرع المصري؛ إذ إنه لا يمكن السير في إجراءات الحجز التنفيذي دون سند تنفيذي يعترف له القانون بقوته التنفيذية، ويجب إعلان المدين بالسند التنفيذي والتكليف. وإذا ما تحقق إعلان السند التنفيذي للمدين ومرت مدة التنفيذ دون أن يبادر المدين بالتنفيذ فإنه يمكن للدائن التقدم بطلب السير في إجراءات الحجز التنفيذي، بحسب المال المراد حجزه ما إذا كان منقولاً أم عقاراً<sup>(٢)</sup>.

(١) دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٧٨.  
(٢) هاشم، محمود محمد، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٥١-٢٥٢.

**المطلب الثاني: مضمون قاعدة عدم جواز الحجز القضائي على الأموال العامة**  
إن الأثر المترتب على الحجز القضائي إما قيام المدين بالتنفيذ طواعية أو أن يتم بيع المال المحجوز جبراً عن المدين واستيفاء حق الدائن من ثمن البيع، وهذا ما يتعارض مع الأموال العامة إذا ما تم إيقاع الحجز عليهما؛ لما قد يترتب على ذلك الحجز من بيع المال العام وانتقال ملكيته إلى الغير، ولذلك كان من الضروري أن ينص المشرع العماني والمشرع المصري على قاعدة منع الحجز القضائي على الأموال العامة. وفي هذا المطلب سنتناول أساس تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني لنطاق تطبيق هذه القاعدة.

**الفرع الأول: أساس تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز القضائي على الأموال العامة**  
إن التطرق لأساس تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة يتطلب استعراض موقف الفقه أولاً اتجاه أساس تطبيق هذه القاعدة، ومن ثم سنستعرض الأساس التشريعي لقاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

**أولاً- الأساس الفقهي لقاعدة عدم جواز الحجز القضائي على الأموال العامة:**  
تشارك قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة مع بقية قواعد الحماية المدنية التي قررتها التشريعات للأموال العامة من حيث إن جميع هذه القواعد تهدف بشكل أساس إلى منع انتقال ملكية المال العام من الدولة إلى الغير، وضمان بقائه مملوكاً للدولة، والقول بجواز إيقاع الحجز على الأموال العامة سيؤدي إلى بيع المال جبراً عن الدولة، وهو ما يتعارض مع تخصيص المال للمنفعة العامة، ولا ريب بأن المصلحة العامة تكون في هذه الحالة أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة للدائن<sup>(١)</sup>.

يضيف بعض من الفقه أساساً آخر لقاعدة منع الحجز على الأموال العامة وهو أن الدولة يفترض فيها دائماً الملاءة المالية، أي أنها قادرة على الوفاء بكافة التزاماتها اتجاه الغير، ولا يمكن تصور إعسار الدولة وعدم مقدرتها على سداد التزاماتها، وهو الأمر الذي ينتفي معه الغرض من الحجز القضائي على الأموال العامة. كما أن التعامل مع الدولة

(١) باخبيرة، سعيد عبد الرزاق، مدى جواز الحجز على الأموال العامة، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، العدد ٣٨، ٢٠٢١، ص ١٥٩.

يقوم على الثقة والأمانة في التعامل؛ فيكون من غير المستساغ أن تتخلف الدولة عن أداء التزاماتها اتجاه الأفراد وتسلك مسلكاً يخل بالثقة المفترضة فيها<sup>(١)</sup>.

بما أن قاعدة عدم جواز إيقاع الحجز على الأموال العامة قد قررت حفاظاً على تخصيص المال للمنفعة العامة؛ فإن حكم المنع لا يتوقف عند الحجز فقط، بل يمتد ليشمل كافة إجراءات التنفيذ الجبري التي قد ينتج عنها انتقال ملكية المال العام إلى الغير. كما أن حكم المنع يرتبط في هذه الحالة ببقاء المال مخصصاً للمنفعة العامة؛ بحيث إذا زالت صفة المنفعة العامة عن المال؛ جاز إيقاع الحجز عليه لكونه أصبح مأللاً خاصاً مملوفاً للدولة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً- الأساس التشريعي لقاعدة عدم جواز الحجز القضائي على الأموال العامة:

تستمد قاعدة منع الحجز على الأموال العامة أساسها التشريعي من النصوص التي أوردها كل من المشرع العماني والمشرع المصري؛ حيث نص المشرع العماني في المادة (١٤) من النظام الأساسي للدولة على: "للأموال العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وعلى الدولة حمايتها على النحو الذي يبينه القانون"<sup>(٣)</sup>، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من قانون المعاملات المدنية من بعد ما عرف الأموال العامة في الفقرة الأولى "لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"<sup>(٤)</sup>، وكما نصت المادة (٣٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي: أ- الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة

(١) الغزير، نعيمة عمر، حماية الأموال العامة من النظام القانوني الليبي، مجلة الآفاق الاقتصادية، ليبيا، العدد ٥، ٢٠١٧، ص ٢٨٣.

(٢) برادة، الطيب، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، بحث منشور في المعهد الوطني للدراسات القضائية، ١٩٨٨، ص ٢٢٠.

(٣) المادة (١٤)، النظام الأساسي للدولة رقم (٢٠٢١\٦)، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) الصادر في ٢٠٢١\١٢\٢٠ م.

(٤) المادة (٥٦)، قانون المعاملات المدنية العماني (٢٠١٣\٢٩)، الجريدة الرسمية (١٠١٢) ١٣\٥\٢٠٢٠ م.

وهيئاتها ومؤسساتها العامة وما في حكمها"<sup>(١)</sup>، وكذلك نصت المادة (٤) من قانون حماية المال العام ومنع تضارب المصالح على: "للأموال العامة حرمتها، ويجب المحافظة عليها، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها، كما لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لما تقدم، ويتم إزالة أي تعدي على الأموال العامة بالطريق الإداري".<sup>(٢)</sup> وأكد المشرع العماني كذلك على ذات القاعدة في القانون المالي حينما نص في المادة (١٨) على: "الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة لا يجوز الحجز عليها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة"<sup>(٣)</sup>.

لم يختلف المشرع المصري عن المشرع العماني في تقرير الأساس التشريعي لقاعدة منع إيقاع الحجز على الأموال العامة؛ إذ نص في المادة (٣٤) من الدستور المصري على: "للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون"<sup>(٤)</sup>، وكذلك نصت المادة (٨٧) من القانون المدني المصري على "هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"<sup>(٥)</sup>.

كما أكدت التطبيقات القضائية لدى كلا المشرعين على أهمية قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة؛ حيث ذهبت المحكمة العليا في أحد مبادئها إلى التأكيد على ضرورة أن لا يكون محل التنفيذ مالا منع القانون الحجز عليه بحسب ما هو وارد في المادة (٣٦٦) وقد جاء في المبدأ ما يلي نصه "القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ هي أن تكون كل أموال المدين قابلة للحجز عليها باعتبارها ضامنة لكل ديونه...، وألا يكون محل

(١) المادة (٣٦٦)، قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (٢٠٠٢\٢٩)، الجريدة الرسمية رقم (٧١٥) بتاريخ ٢٠٠٢\٣\١٧ م.

(٢) المادة (٤)، قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح رقم (٢٠١١\١١٢)، الجريدة الرسمية رقم (٩٤٩) بتاريخ ٢٠١١\١٠\٢٩ م.

(٣) المادة (١٨)، القانون المالي العماني رقم (٩٨\٤٧)، الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)، بتاريخ ١٩٩٨\٨\١١.

(٤) المادة (٣٤)، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الجريدة الرسمية العدد (٣) مكرر (أ) في ٢٠١٤\١\١٨ م.

(٥) المادة (٨٧)، القانون المدني المصري رقم (١٩٤٨/١٣١)، الجريدة الرسمية العدد رقم ١٠٨ مكرر (أ) صادر في ١٩٤٨/٧/٢٩.

التنفيذ مما منع القانون الحجز عليه مما اقتضته المادة (٣٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وباعتبار أن الحجز على مال غير قابل للحجز يكون باطلاً فإن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام وهو ما يجب معه على صاحب المصلحة التمسك به".<sup>(١)</sup> كما أكدت محكمة النقض المصرية في أحد مبادئها على: "المقرر في قضاء هذه المحكمة بشأن النص في المادة (٨٧) من القانون المدني على أنه "تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"<sup>(٢)</sup>.

بناء على ما سبق، فإنه يتضح جلياً أن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة تستمد سندها التشريعي من خلال ما أورده كلا المشرعين من نصوص قانونية تنص بصورة واضحة على عدم جواز الحجز على الأموال العامة. ومع ذلك فإنه لا بد من الوقوف على النصوص السابقة لبيان مدى كفايتها لتشمل الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة في حكم المنع من الحجز القضائي، وهو ما سنعرج عليه في الفرع الثاني الخاص بنطاق تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز القضائي على الأموال العامة.

### الفرع الثاني: نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز القضائي على الأموال العامة

اختلفت التشريعات في تحديد نطاق تطبيق قاعدة منع الحجز على الأموال العامة عمّا إذا كان حكمها يقتصر على الأموال المخصصة للمنفعة العامة فقط؛ أم أنها تشمل جميع الأموال المملوكة للدولة بغض النظر عن تخصيصها للمنفعة العامة من عدمه. وقد تباين موقف التشريعات حول هذه المسألة بين موسع لنطاق تطبيق قاعدة منع الحجز على الأموال العامة وبين مضيق لها، وسوف نستعرض في هذا الفرع موقف كل من المشرع

(١) الطعن رقم ٢٠١٦\٢٨١ بجلسة ٢٠١٧\١\١٠ م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠١٦\١\١١ وحتى ٢٠١٨\٦\٣٠ م، للستين القضائيتين السابعة عشر والثامنة عشر.

(٢) الطعن رقم ١٧١٢٧ لسنة ٧٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨\٤\١٨ م، منشور في الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، <https://www.cc.gov.eg>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣\٠٣\٥ م.

العماني والمشرع المصري من نطاق تطبيق قاعدة منع الحجز على الأموال العامة وذلك على النحو الآتي.

أولاً- موقف المشرع العماني من نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة: نص المشرع العماني على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة في العديد من القوانين كما سبق بيانه في الفرع الأول، غير أن هذه القوانين وإن كانت قد نصت على هذه القاعدة إلا أنها اختلفت في الوقت ذاته في مدى شمول حكم المنع للأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة؛ حيث نص البعض منها على حكم منع الحجز على الأموال العامة بشكل عام، بينما نص البعض الآخر على منع إيقاع الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة، في حين اكتفى البعض منها بالسكوت عن تنظيم هذا الحكم، وهو الأمر الذي قد يفهم منه جواز إيقاع الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة. ولعل هذا الاختلاف في الموقف التشريعي للمشرع العماني يعود سببه إلى أن أساس منع الحجز على الأموال العامة هو الحفاظ على تخصيص المال للمنفعة العامة؛ في حين تنتفي هذه العلة في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وهو الأمر الذي نتج عنه اختلاف في الموقف التشريعي لدى المشرع العماني حول هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

يبرز الاختلاف في الموقف التشريعي في بعض النصوص التي أوردها المشرع في مختلف القوانين؛ حيث أورد المشرع العماني حكماً بمنع إيقاع الحجز على الأموال العامة في المادة (٥٦) من قانون المعاملات المدنية، والمادة (٤) من قانون حماية المال العام ومنع تضارب المصالح دون تفرقة بين الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة، في حين نص المشرع العماني بشكل واضح على عدم جواز الحجز على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة في الفقرة (أ) من المادة (٣٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ومن ثم فإن قصد المشرع يبدو واضحاً في منع إيقاع الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة حتى وإن لم يشر المشرع إلى ذلك صراحة في قانون المعاملات المدنية وقانون حماية المال العام، وذلك نظراً لكون أن الأموال العامة تشمل الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة بحسب التعريف الوارد للمال العام في قانون حماية المال العام ومنع تضارب المصالح، ومن ثم فإن المشرع حينما نص على منع إيقاع الحجز على الأموال العامة قد

(١) هيكل، علي أبوعطية، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، ص ١٩١.

قصد بذلك كافة الأموال التي تندرج تحت مفهوم الأموال العامة بما فيها الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

وإذا لم يكن قصد المشرع واضحاً في قانون المعاملات المدنية وقانون حماية المال العام؛ فإن هذا القصد لا يمكن إنكاره في قانون الإجراءات المدنية والتجارية الذي تضمن بصورة واضحة وجازمة الحكم بمنع إيقاع الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ولما كان قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو القانون الواجب التطبيق على إجراءات التنفيذ الجبري بما فيها إجراءات الحجز؛ فإنه يغدو من الواجب كذلك التقييد بالحكم الذي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٣٦٦) من ذات القانون.

أما بشأن سكوت المشرع عن حكم إيقاع الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة في القانون المالي على الرغم من أنه أفرد نصاً خاصاً للأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة في المادة (١٩) من القانون المالي، وقد أجاز فيه التصرف في هذا النوع من الأموال وفق القواعد المنظمة لذلك؛ فإن سكوت المشرع هنا لا يمكن أن يفهم منه جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة؛ وذلك على اعتبار أن قانون حماية المال العام ومنع تضارب المصالح هو القانون الواجب التطبيق في كل ما يتعلق بحماية الأموال العامة، وإذا ما وجد هنالك اختلاف أو تعارض بين أحكام هذا القانون مع أحكام أخرى في قوانين مختلفة فإنه يتم تطبيق أحكام قانون حماية المال العام ومنع تضارب المصالح استناداً إلى أن القانون الأخير قد نص على إلغاء كل ما يخالف أحكامه أو يتعارض معها، ومن ثم فإن عدم تنظيم المشرع لحكم الحجز على الأموال الخاصة بالدولة في القانون المالي لا يعد دليلاً على جواز إيقاع الحجز، بل حتى وإن كان المشرع قد نص على سبيل الافتراض على جواز إيقاع الحجز على هذا النوع من الأموال المملوكة للدولة؛ فإنه لا يتم إعمال هذا الحكم لما فيه من مخالفة للأحكام التي قررها قانون حماية المال العام ومنع تضارب المصالح وهو القانون الواجب التطبيق.

نخلص مما سبق أن المشرع العماني شمل الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة في تطبيق قاعدة منع الحجز على الأموال العامة ومن ثم يجب على المحكمة الامتناع عن تقييد طلبات الحجز على الأموال العامة التي يقدمها الأفراد مباشرة لقاضي التنفيذ، وبغض النظر

عن عنصر المال العام المراد إيقاع الحجز عليه فإن المحكمة بمجرد أن تتأكد من عمومية المال وجب عليها الامتناع عن السير في إجراءات التنفيذ الجبري بما فيها الحجز<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب البعض من الفقه في تبرير سبب شمول قاعدة المنع من الحجز للأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى أن الدولة موثوق في يسارها ويفترض فيها دائما الملاءة المالية التي تخول لها الوفاء بالتزاماتها والقول بإيقاع الحجز على أموالها الخاصة فيه مساس بهيبة الدولة والثقة المفترضة في التعامل معها<sup>(٢)</sup>. ولا تتفق هذه الدراسة مع ما قرره المشرع العماني في شمول قاعدة المنع من الحجز للأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ونرى أنه كان ينبغي على المشرع أن يأخذ برأي غالبية الفقه الذين ذهبوا إلى جواز إيقاع الحجز على هذا النوع من الأموال المملوكة للدولة<sup>(٣)</sup>، وما التبريرات السابقة التي ساقها البعض في تأييد شمول قاعدة منع الحجز للأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة إلا مجرد أسباب يمكن الرد عليها على النحو الآتي:

١- فيما يتعلق بأن الدولة موثوق في يسارها؛ فإن إيقاع الحجز على أحد الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة لا علاقة له بيسار الدولة أو إعسارها وإنما هو إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري الذي يتم اتخاذه نتيجة لتخلف الدولة عن تنفيذ أحد التزاماتها اتجاه الغير، وهو أمر لا يشترط فيه أن تكون الدولة معسرة دائماً وإنما قد يكون مجرد رفض لا مبرر له أو مماطلة في التنفيذ من شأنه الإضرار بالدائن<sup>(٤)</sup>.

٢- من التبريرات التي ذكرها الفقه في هذا الجانب أن الحجز على أموال الدولة قد يكون فيه مساس بهيبة الدولة وكرامتها، وهذا أمر لا يمكن أن يكون تبريراً لشمول قاعدة منع الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة؛ إذ إن الذي يمس بهيبة الدولة

(١) عبد الحميد، محمد فاروق، المركز القانوني للمال العام، خاص محمد فاروق، ١٩٨٣، ص ٧٣٤.

(٢) الصفو، نوفل علي، المال العام ونظم حمايته، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠٢٠، ص ٢٠٧. العبيدي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، ص ٢٦٩.

(٣) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص ١٨٣، انظر أيضًا: آل ثاني، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ص ١٣٠. هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ص ٣٩٥. هيكل، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ص ١٩١-١٩٢.

(٤) شامي، يسين، التنفيذ الجبري على أموال الدولة عن طريق الحجز، مجلة الدراسات المستدامة، العراق، العدد ٤، ٢٠١٩، ص ٦٠.

وكرامتها ليس إيقاع الحجز على أحد أموالها وإنما إخلالها بالتنفيذ ورفضها الوفاء بالتزاماتها فهذا بحد ذاته إخلال بهيبة الدولة وكراماتها، وهو أمر يستوجب على الدولة مراعاته تجنباً لإيقاع الحجز على أموالها، كما أن خضوع أموال الدولة الخاصة للحجز هو أمر يتفق مع خضوع الدولة وهيئاتها الإدارية للقضاء على قدم المساواة مع الأفراد، ومن ثم فإن إيقاع الحجز على أحد أموالها هو إجراء تتطلبه أحد مراحل الحماية القضائية للحق الموضوعي<sup>(١)</sup>.

٣- يؤكد الفقه كذلك بأن الحجز على أحد الأموال المملوكة ملكية خاصة فيه تعارض مع الثقة المفترضة في التعامل مع الدولة، ولا تتفق هذه الدراسة مع هذا التبرير لأن الثقة التي يخشى الفقه تعارضها في التعامل مع الدولة يجب أن تكون أولى بالرعاية والاهتمام من قبل الدولة في تعاملاتها مع الغير، وما يستجوبه ذلك التعامل من التزام جهة الإدارة بتنفيذ التزامها حتى تحافظ على الثقة التي يفترضها الغير في التعامل معها؛ ولذلك فإنه لا تعارض بين الثقة في التعامل مع الدولة وإيقاع الحجز على أموالها الخاصة، بل على النقيض تماماً فإن إيقاع الحجز على أموالها فيه ضمان لاستيفاء المدين لحقه من الدولة<sup>(٢)</sup>.

عليه فإننا نؤكد على أهمية قيام المشرع العماني بتعديل الحكم الخاص بنطاق تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة؛ بحيث يقتصر حكم القاعدة على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة دون أن يشمل الحكم الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة استناداً إلى المبررات السابقة وما تتطلبه طبيعة التعامل مع الدولة بما لا يخل بحقوق الأفراد.

ثانياً- موقف المشرع المصري من نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة:

أورد المشرع المصري حكماً عاماً في المادة (٨٧) من القانون المدني يقضي بمنع إيقاع الحجز على الأموال العامة دون تفرقة بين الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة،

(١) العبيدي، علي هادي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، ص ٢٦٩.

(٢) شامي، يسين، التنفيذ الجبري على أموال الدولة عن طريق الحجز، ص ٦٠-٦١.

وهو الأمر الذي ترتب عليه اختلاف الفقه في نطاق تطبيق قاعدة المنع من الحجز بين فريق مؤيد لشمول حكم المنع للأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وفريق آخر معارض لذلك. يستند أنصار الفريق القائل بشمول حكم المنع من الحجز للأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى العديد من الأسانيد:

١- إن منع إيقاع الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة يستدل عليه من النصوص التي أوردها المشرع المصري، ومنها المادة (٨٧) من القانون المدني الذي قضى بعدم جواز تملك الأموال العامة، وكذلك ما نصت عليه المادة (٤٧) من قانون بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على ما يلي "لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز أو يضع يده بأية صفة كانت على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة التي تسري عليها أحكام هذا القانون"، وتوضيحاً لذلك فقد أكد أنصار هذا الرأي أنه إذا كانت الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة لا يجوز تملكها بالتقادم؛ فإنه سيكون من باب أولى كذلك عدم جواز إيقاع الحجز عليها، كما أن نصوص القانون قاطعة وواضحة في عدم جواز إيقاع الحجز على هذا النوع من الأموال المملوكة للدولة<sup>(١)</sup>.

٢- استند أنصار هذا الرأي كذلك إلى ما جرى عليه العرف بشأن عدم إيقاع الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة لما في ذلك من مساس بهيبة الدولة وكرامتها وزعزعة للثقة المفترضة في الملاءة المالية للدولة<sup>(٢)</sup>.

٣- جرت العادة كذلك في الواقع العملي على امتناع المحضر عن توقيع الحجز على أموال الدولة الخاصة على اعتبار أن الدولة مدين موسر وليس معسراً<sup>(٣)</sup>.

إلى جانب وجود فريق من الفقه يرى شمول قاعدة منع الحجز للأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة فإنه يوجد فريق آخر يرى خلاف ذلك، ويرد أنصار هذا الفريق على المبررات السابقة بالآتي:

(١) الدروبي، محمد محمد أحمد، الأموال العامة ووسائل حمايتها، ص ٤٤٠.

(٢) بطيخ، رمضان محمد، المال العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، العدد ١، ٢٠٠٤، ص ٦٦.

(٣) شيحا، إبراهيم عبدالعزيز، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٠٦.

١- إن نصوص القوانين ليست قاطعة في مضمونها حتى يستدل بها على جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، والاستدلال بنصوص قانون بشأن تأجير الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها هو استدلال ضعيف، وذلك على اعتبار أن القانون نظم إجراءات وقواعد تأجير الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها فقط دون التطرق إلى حكم الحجز القضائي عليها.

٢- إن الأصل وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري خضوع كل من الأفراد والجهات الإدارية بالدولة لإجراءات الحجز والتنفيذ الجبري، ولا يوجد عرف قد استقر على منع إيقاع الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، بل إن الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري نصت على أن جميع أموال المدين هي ضامنة للوفاء بديونه<sup>(١)</sup>.

٣- إن إيقاع الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة لا علاقة له بيسار الدولة أو إعسارها؛ وإنما هو إجراء متعلق بتخلف الدولة عن تنفيذ أحد التزاماتها تجاه الغير؛ مما يعطي الغير الحق في طلب إيقاع الحجز على أموالها حتى يستوفي الغير حقه مما سيؤول إليه الحجز وفي هذا ضمانته لحقوق الأفراد<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما سبق أن المشرع المصري قد قصد اقتصار نطاق تطبيق قاعدة المنع من الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة أي المخصصة للمنفعة العامة دون غيرها من الأموال، وذلك بدليل أن المشرع المصري قد أورد تعريف الأموال العامة في الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من القانون المدني والتي اشترط فيها التخصيص للمنفعة العامة، ومن ثم نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على منع إيقاع الحجز على الأموال العامة، وهذا يفهم منه ضمناً أن المشرع قد قصد تطبيق الحكم على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة فقط، دون الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة؛ إذ إن الأخيرة ليست مخصصة للمنفعة العامة وإنما يتم استعمالها في وظائف أخرى، والقاعدة تقضي بأن حكم المنع من الحجز

(١) دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص ١٨٣.

(٢) شامي، التنفيذ الجبري على أموال الدولة عن طريق الحجز، ص ٦٠.

يدور وجودًا وعدمًا مع تخصيص المال للمنفعة العامة، ومتى ما انتفت هذه العلة جاز إيقاع الحجز على المال لكونه أصبح من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة<sup>(١)</sup>.

وأما بشأن ما استشهد به البعض من نص المادة (٤٧) من قانون بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها كدليل على شمولية حكم المنع من الحجز للأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة؛ فإننا نرى كذلك أن المشرع المصري لم يورد حكم المنع من الحجز في هذا النص القانوني، وإنما نص على عدم جواز وضع اليد على هذه الأموال لاكتساب ملكيتها بالتقادم؛ فلا يمكن الاحتكام إلى هذا النص واتخاذ دليلًا على منع الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

بذلك يتضح جليًا مما سبق بأن المشرع المصري اقتصر في تطبيق قاعدة المنع من الحجز على الأموال المخصصة للمنفعة العامة دون أن يشمل في حكم هذه القاعدة الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وهو الأمر الذي يفهم منه جواز إيقاع الحجز على الأموال الأخيرة إذا ما تحققت في المال محل الحجز شروط الحجز ومقتضيات التنفيذ الجبري. وتتفق هذه الدراسة مع ما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الشأن؛ إذ إن جواز الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة سيجعل الجهات الإدارية بداخل الدولة حريصة على تنفيذ التزاماتها اتجاه الغير إذا ما علمت أن مصير الحجز سيكون بيع المال المحجوز جبرًا عن جهة الإدارة. كما أن تقرير جواز الحجز على الأموال الخاصة بجهة الإدارة هو ضمانته لحقوق الأفراد المتعاملين مع الدولة الأمر الذي سيزيد من ثقة الأفراد في التعامل مع الدولة، وقد أرسى محكمة النقض المصرية في أحد مبادئها "متى فقدت الأموال العامة صفتها بسبب انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة أصبحت من الأموال الخاصة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة فتعود إلى التعامل ويجوز التصرف فيها والحجز عليها"<sup>(٢)</sup>.

خلاصة لما سبق ذكره في هذا المبحث بشأن عدم جواز الحجز القضائي على الأموال العامة؛ فإننا نؤكد على أهمية اقتصار تطبيق هذه القاعدة على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة دون أن يشمل حكم المنع الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وهو الأمر

(١) حشيش، أحمد محمد، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٤٠.  
(٢) الطعن رقم (١٧) لسنة (٩) جلسة ١٩٥٦\٢\٧ م، ورد الإشارة إلى هذا المبدأ في كتاب: الدروبي، الأموال العامة ووسائل حمايتها، ص ٤٤٢.

الذي ينبغي على المشرع العماني إعادة النظر فيه مرة أخرى في ضوء ما قرره في مختلف القوانين من منع لإيقاع الحجز على كافة الأموال العامة.

### الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع الحجز القضائي على الأموال العامة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها على النحو الآتي:

#### أولاً: النتائج.

- 1- يتمثل الأساس الفقهي لقاعدة منع الحجز القضائي على الأموال العامة في منع انتقال ملكية المال العام من الدولة إلى الغير، وضمان بقائه مملوكاً للدولة حفاظاً على استمرار تخصيص المال للمنفعة العامة.
- 2- تستمد قاعدة منع الحجز القضائي على الأموال العامة أساسها التشريعي من النصوص القانونية التي نص عليها المشرع العماني والمصري بشكل واضح وصريح.
- 3- شمل المشرع العماني الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة في تطبيق حكم قاعدة منع الحجز القضائي على الأموال العامة.
- 4- اقتصر المشرع المصري في تطبيق قاعدة منع الحجز القضائي على الأموال المخصصة للمنفعة العامة دون غيرها من الأموال المملوكة للدولة.

#### ثانياً: التوصيات.

- 1- نهييب بالمشرع العماني قصر تطبيق الحجز القضائي على أموال الدولة المملوكة لها ملكية عامة دون الأموال المملوكة لها ملكية خاصة؛ لما في ذلك من تعارض مع النظام القانوني الذي تخضع له الأموال الأخيرة والذي يجيز إيقاع الحجز القضائي عليها، لذا يغدو من الأهمية بمكان قيام المشرع بتعديل الفقرة (أ) من المادة (٣٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بحيث تكون على النحو الآتي "لا يجوز الحجز على الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة".
- 2- نوصي المشرع المصري بأهمية إضافة فقرة في المادة (٨٧) من القانون المدني بحيث يكون مفادها النص وبشكل واضح وصريح بجواز إيقاع الحجز القضائي على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة تجنباً للاجتهاد والتأويل من قبل الفقه.

## قائمة المراجع

- الدروبي، محمد محمد أحمد، الأموال العامة ووسائل حمايتها، الأموال العامة ووسائل حمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- الصفو، نوفل علي، المال العام ونظم حمايته، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ٢٠٢٠.
- العبيدي، علي هادي، قواعد التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- الغزير، نعيمة عمر، حماية الأموال العامة من النظام القانوني الليبي، مجلة الآفاق الاقتصادية، ليبيا، العدد ٥، ٢٠١٧.
- باخبيرة، سعيد عبد الرزاق، مدى جواز الحجز على الأموال العامة، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، العدد ٣٨، ٢٠٢١.
- برادة، الطيب، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي، بحث منشور في المعهد الوطني للدراسات القضائية، ١٩٨٨.
- بطيخ، رمضان محمد، المال العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد ١، ٢٠٠٤.
- حشيش، أحمد محمد، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- شامي، يسين، التنفيذ الجبري على أموال الدولة عن طريق الحجز، مجلة الدراسات المستدامة، العراق، العدد ٤، ٢٠١٩.
- شيحا، إبراهيم عبدالعزيز، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- عبد الحميد، محمد فاروق، المركز القانوني للمال العام، خاص محمد فاروق، ١٩٨٣.
- مبارك، عبدالنواب، الوجيز في التنفيذ الجبري، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٦.

- هاشم، محمود محمد، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
- هيكل، علي أبو عطيه، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

### References:

- ‘Abd-al-Ḥamīd, Muḥammad Fārūq, al-Markaz al-qānūnī lil-māl al-‘āmm, khāṣṣ Muḥammad Fārūq, 1983.
- al-Durūbī, Muḥammad Muḥammad Aḥmad, al-amwāl al-‘Āmmah wa-wasā’il ḥimāyātuha, al-amwāl al-‘Āmmah wa-wasā’il ḥimāyātuha, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 2012.
- al-Ghazīr, Na‘īmah ‘Umar, Ḥimāyat al-amwāl al-‘Āmmah min al-nizām al-qānūnī al-Lībī, Majallat al-Āfāq al-iqtisādīyah, Lībiyā, al-‘adad 5, 2017.
- Alṣfw, Nawfal ‘Alī, al-māl al-‘āmm wa-nuẓum ḥimāyatihi, al-Markaz al-‘Arabī lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-‘Ilmīyah, 2020.
- al-‘Ubaydī, ‘Alī Hādī, Qawā‘id al-tanfīdh al-jabrī fī Salṭanat ‘Ammān, al-Maktab al-Jāmi‘ī al-ḥadīth, al-Iskandarīyah, 2009.
- Bākhbyrh, Sa‘īd ‘Abd al-Razzāq, Madā jawāz al-ḥajz ‘alā al-amwāl al-‘Āmmah, al-Majallah al-‘Arabīyah lil-Nashr al-‘Ilmī, al-Urdun, al-‘adad 38, 2021.
- Barādah, al-Ṭayyib, al-tanfīdh al-jabrī fī al-tashrī‘ al-Maghribī, baḥth manshūr fī al-Ma‘had al-Waṭanī lil-Dirāsāt al-qaḍā’īyah, 1988.
- Biṭṭīkh, Ramaḍān Muḥammad, al-māl al-‘āmm, Majallat al-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-iqtisādīyah bi-Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at ‘Ayn Shams, Miṣr, al‘ dd1, 2004.
- Duwaydār, Ṭal‘at, al-naẓarīyah al-‘Āmmah llnfydh al-qaḍā’ī, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, 20011.
- Hāshim, Maḥmūd Muḥammad, Qawā‘id al-tanfīdh al-jabrī wa-ijrā’ātuh fī Qānūn al-murāfa‘āt, Dār al-Fikr al-‘Arabī, al-Qāhirah, 1990.
- Ḥashīsh, Aḥmad Muḥammad, Mabādī’ al-tanfīdh al-jabrī fī Qānūn al-murāfa‘āt, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 2016.

- Haykal, 'Alī Abū 'Aṭīyah, uṣūl al-tanfīdh al-jabrī fī Qānūn al-ijrā'āt al-madanīyah wa-al-tijārīyah al-'Umānī, Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah.
- Mubāarak, 'bdāltwāb, al-Wajīz fī al-tanfīdh al-jabrī, Dā'irat al-Nashr al-'Ilmī wa-al-Tawāṣul bi-Jāmi'at al-Sultān Qābūs, 2016.
- Shāmī, Yāsīn, al-tanfīdh al-jabrī 'alā amwāl al-dawlah 'an ṭarīq al-ḥajz, Majallat al-Dirāsāt al-mustadāmah, al-'Irāq, al-'adad 4, 2019.
- Shīḥā, Ibrāhīm 'Abd-al-'Azīz, al-amwāl al-'Āmmah, Munsha'at al-Ma'ārif, al-Iskandarīyah, 2006.

